

تذكرة الأبناء

بعبير الأمهات والآباء

بقلم

الشيخ / صلاح ناصر

تذكرة الأبناء ببر الأمهات والآباء

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ
، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) }
[آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا (١) } [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) } [الأحزاب:
٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

ثم أما بعد :

قرن الله تعالى عبادته وشكره بالوصية بالوالدين والبر بهما ، لقوله تَعَالَى: { وَقَصَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } [الإسراء: ٢٣] من هنا يتبين لنا جلياً عظم هذا الأمر عند الله عز وجل ، فلذا أساهم بهذا الجهد المتواضع لنراجع أنفسنا نحو حقوق أمهاتنا وآبائنا علينا في حياتهما ومن بعد موتهما، بمبحث بعنوان : " تذكرة الأبناء ببر الأمهات والآباء " سائلاً الله عز وجل أن يجعل له القبول والتوفيق.

كتبه بحمد الله وتوفيقه

صلاح عامر

الفصل الأول

وجوب بر الوالدين وبيان مكاتبتها وثوابه

باب : أمر الله ووصيته ببر الوالدين :

قَالَ تَعَالَى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) }
وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(٢٤){[الإسراء:٢٣-٢٤]

وَقَالَ تَعَالَى { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) }[لقمان:١٤]

باب : ما جاء في حرص الأمهات على أبنائهن :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ ، تَبْتَغِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ " قُلْنَا: لَا ، وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا ».(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا

١ - البخاري(٥٩٩٩)، ومسلم ٢٢ - (٢٧٥٤).

وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وِلْدِهَا،
حَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ» (٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي ،
وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: « قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ »، فَصَلَّى بِنَا،
فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ
الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُودِيكَ
ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ ، أَنْ قَالَ: «
اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَا لَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» (٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ
مَخْلَدٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي قَدْ أَسْرَهُ الرُّومُ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى مَالٍ أَكْثَرَ مِنْ دُوَيْرَةٍ، وَلَا
أَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهَا، فَلَوْ أَشْرْتُ إِلَى مَنْ يُفْدِيهِ بِشَيْءٍ، فَلَيْسَ لَهُ لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ، وَلَا
نَوْمٌ، وَلَا قَرَارٌ، أَطْرَقَ الشَّيْخُ وَحَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَلَبِثْنَا مَدَّةً، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَمَعَهَا
ابْنُهَا وَأَخَذَتْ تَدْعُو لَهُ، وَقَالَتْ: حَدِيثٌ يُحَدِّثُكَ بِهِ، فَقَالَ الشَّابُّ: كُنْتُ فِي يَدَيْ
بَعْضِ مُلُوكِ الرُّومِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَسَارَى، وَكَانَ لَهُ إِنْسَانٌ يَسْتَحْدِمُنَا كُلَّ يَوْمٍ،
فَخَرَجَ إِلَى الصَّخْرَاءِ لِنَخْدِمَهُ، ثُمَّ يَرُدُّنَا وَعَلَيْنَا قُبُودُنَا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَحْيُ مِنْ الْعَمَلِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، انْفَتَحَ الْقَيْدُ مِنْ رَجُلِي وَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَصَفَ الْيَوْمَ
وَالسَّاعَةَ، فَوَافَقَ الْوَقْتَ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَدَعَى الشَّيْخُ، قَالَ: فَتَهَضَّ

٢ - البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم ١٧ - (٢٧٥٢).

٣ - البخاري (٣٨٠)، ومسلم ٢٦٨ - (٦٦٠) واللفظ له .



الَّذِي كَانَ يَحْفَظُنِي، فَصَاحَ عَلَيَّ، وَقَالَ: كَسَرْتَ الْقَيْدَ؟، فَقُلْتُ: لَا، إِنَّهُ سَقَطَ مِنْ رِجْلِي، قَالَ: فَتَحَيَّرُوا حَبَرَ صَاحِبِهِ، وَأَخْضَرَ الْحَدَّادَ وَقَيَّدُونِي، فَلَمَّا مَسَيْتُ خُطَوَاتٍ، سَقَطَ الْقَيْدُ مِنْ رِجْلِي، فَتَحَيَّرُوا فِي أَمْرِي، فَدَعَوْا زُهَبَانَهُمْ، فَقَالُوا لِي: أَلَيْكَ وَالِدَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالُوا: قَدْ وَافَقَ دُعَاؤُهَا الْإِجَابَةَ، وَقَالُوا: أَطَلَقَكَ اللَّهُ، فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُقَيِّدَكَ، فَزِدُونِي وَأَصْحَبُونِي إِلَى نَاحِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. (٤)

باب : ما جاء في تقديم حق الأم في البر وثوابه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». (٥)

وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ يُؤْصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُؤْصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ». (٦)

٤ - " البر والصلة " لابن الجوزي (١٥٧).

٥ - البخاري (٥٩٧١)، ومسلم ١ - (٢٥٤٨)، وأحمد (٩٠٨١)، وابن ماجه (٣٦٥٨، ٢٧٠٦)، وابن حبان (٤٣٤).

٦ - رواه أحمد في " المسند " (١٧١٨٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والبخاري في " الأدب المفرد " (٦٠)، وابن ماجه (٣٦٦١)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٧٤٦١)، وانظر " صحيح الجامع " (١٩٢٤)، و" الصحیحة " (١٦٦).

تذكرة الأبناء بمر الأمهات والآباء

وعن بهز بن حكيم رضي الله عنه ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أْبْرُ ؟ قَالَ : «أُمُّكَ» قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
 «أُمُّكَ» ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : «أُمُّكَ» قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : «ثُمَّ
 أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» . (٧)

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ
 الْآخِرَةَ ، قَالَ : « وَيْحَكَ ، أَحْيَيْتَ أُمَّكَ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « اِرْجِعْ فَبَرِّهَا » ، ثُمَّ
 أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ،
 أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَ : « وَيْحَكَ ، أَحْيَيْتَ أُمَّكَ ؟ » ، قُلْتُ :
 نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا » ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ ، فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ ،
 قَالَ : « وَيْحَكَ ، أَحْيَيْتَ أُمَّكَ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، قَالَ : وَيْحَكَ : « الزَّمْ
 رِجْلَهَا ، فَتَمَّ الْجَنَّةُ » . (٨)

« وَيْحَكَ ، الزَّمْ رِجْلَهَا » : وهو كناية عن لزوم خدمتها ، والتواضع وحسن الطاعة
 لها . والله تعالى أعلم .

٧ - حسن : رواه أحمد (٢٠٠٢٨) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن ، وأبو

داود (٥١٣٩) وقال الألباني : حسن صحيح ، والترمذي (١٨٩٧) وحسنه الألباني .

٨ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (١٥٥٣٨) ، والنسائي (٣١٠٤) ، وابن ماجه (٢٧٨١) واللفظ له .

« فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا »: أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها.
(٩)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نِمْتُ ، فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ ، قُلْتُ: « مَنْ هَذَا ؟ » ، قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بِنْتُ الثُّعْمَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَذَاكَ الْبِرُّ ، كَذَاكَ الْبِرُّ » وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمَّهِ. (١٠)

وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ (١١) فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَأَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ: مَا هِيَ ؟ ، قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، هُنَّ تَسْعُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَكْلُ الرَّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ (١٢) ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُفُوقِ ، ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَتَفَرِّقُ النَّارَ (١٣) ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ ، قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ ، قَالَ: أَحْيِي وَالِدَكَ ؟ ،

٩ - " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى " محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي اللؤلؤي (١٢٨/٢٦) المكتبة الشاملة.

١٠ - صحيح : رواه أحمد (٢٥٣٣٧)، وابن حبان (٧٠١٥) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

١١ - النَّجْدَات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي ، وهم قومٌ من الحرورية (الخوارج).

١٢ - الاستسحار: من السحرية.

١٣ - " أَتَفَرِّقُ النَّارَ " أي: تخاف وتفرغ من النار .

قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَ اللَّهُ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ. (١٤)

وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ أُمُّ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَكِي، فَقِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟، قَالَ: كَانَ لِي بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَعُلِقَ أَحَدُهُمَا. (١٥)
وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: الْأُمُّ وَالْأَبُ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: الْأُمُّ أَحَقُّ. (١٦)

باب : استجابة دعاء البار بأمه :

عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ شَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، شَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرَ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيَنَّ

١٤ - صحيح : رواه البخاري في " الأدب المفرد" (٨) وصححه الألباني، وانظر "الصحيحة" (٢٨٩٨).

١٥ - " البر والصلة " (٦٠) لابن الجوزي (ص:٧٢) ط. الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية" بيروت - لبنان.

١٦ - " البر والصلة " (٩) للحسين بن حرب المروزي (ص:٧)

تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةُ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي عِبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ «، فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا فَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أَسِيرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كَلَّمَا رَأَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ.» (١٧)

باب : ما جاء في تقديم بر الأم على التطوع بالصلاة وغيرها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي،



فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ
فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجُ
وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ،
قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ:
فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ عَلَامًا، فَقِيلَ لَهَا:
مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاءُوا بِمُؤَسِّهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ،
فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ بِصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّسَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ
أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّانِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: بَنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ
دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ. (١٨)

باب : صور من بر الصالحين بأمهاتهم :

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِي ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى
صَوْتِهِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ، تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ رَبِّيَّتِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: يَا بَنِيَّ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ
خَيْرًا، وَرَضِيَ عَنْكَ، كَمَا بَرَّرْتَنِي كَبِيرًا. (١٩)

١٨ - البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم ٧ - (٢٥٥٠) واللفظ له، وأحمد (٨٩٩٤).

١٩ - حسن : رواه البخاري في الأدب المفرد" (١٤) وحسن إسناده الألباني.

تذكرة الأبناء بمر الأمهات والآباء

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلِي حَمَلِ أُمِّهِ إِلَى الْمِرْقِ وَيُنْزِلُهَا عَنْهُ ، وَكَانَتْ مَكْفُوفَةً كَبِيرَةً . (٢٠)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَرَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَامِلًا أُمَّهُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلُّ ... إِنْ دُعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أَدْعُرْ
أَحْمَلُهَا مَا حَمَلْتَنِي أَكْثَرَ ... أَوْ قَالَ : أَطُولُ .

أَتْرَانِي يَا ابْنَ عُمَرَ جَزَيْتُهَا ؟ ، قَالَ : لَا ، وَلَا زَفْرَةَ وَاحِدَةً . (٢١)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ : بَلَغَ مِنْ بَرِّ الْهُدَيْلِ ابْنِي بِي ، أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْقَصَبَ فِي الصَّيْفِ فَيُوقِدُ لِي فِي الشِّتَاءِ ، قَالَ :

لَيْلًا يَكُونُ لَهُ دُخَانٌ ، وَكَانَ يَحْلِبُ نَاقَتَهُ بِالْغَدَاةِ ، فَيَأْتِينِي بِهِ ، فَيَقُولُ : اشْرَبِي يَا أُمَّ الْهُدَيْلِ ، فَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّبَنِ مَا بَاتَ فِي الضَّرْعِ ، قَالَتْ : فَمَاتَ ، فَزَرَقَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّبْرِ ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْزُقَ ، وَكُنْتُ أَجِدُ مَعَ ذَلِكَ حَرَارَةً فِي صَدْرِي ، لَا تَكَادُ تَسْكُنُ ، قَالَتْ : فَاتَيْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : { مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ

٢٠ - (البر والصلة) (٨٧) للإمام بن الجوزي (ص : ٨٥) ط . الأولى " مؤسسة الكتب الثقافية " بيروت - لبنان .

٢١ - (أخبار مكة) للفاكهي (٦٤٢) ، و " البر والصلة " عن ابن المبارك وغيره (٣٥١) تأليف : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمى المروزي . ط . دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى .

اللَّهِ بَاقٍ وَلَتَجْزِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٦) { [النحل:
٩٦]. فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ. (٢٢)

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَأْكُلُ مَعَ أُمِّهِ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، فَقِيلَ
لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَكَلَ مَعَهَا، فَتَسْبِقُ عَيْنَهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ،
وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَالْكَلُ، فَأَكُونُ قَدْ عَقَقْتُهَا. (٢٣)
وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ مُنْدِرِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْحَنِيفَةَ « يَغْسِلُ
رَأْسَ أُمِّهِ بِالْخِطْمِيِّ، وَيَمْسُطُهَا، وَيَقْبِلُهَا، وَيَخْضِبُهَا ». (٢٤)

باب : الوصية بالإحسان للأقرب إلى الأمهات :

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ
لَأَجْرِكَ ». (٢٥)

٢٢ - (البر والصلة) (٩٣) للإمام بن الجوزي - رحمه الله - (ص: ٨٧) ط. الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية" بيروت - لبنان.

٢٣ - "المصدر السابق" (٩٠) (ص: ٨٦).

٢٤ - "المصدر السابق" (٨٩) (ص: ٨٥).

٢٥ - البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٤٤) - (٩٩٩) ، وأبو داود (١٦٩٠)، وابن حبان (٣٣٤٣).

باب : عظم حق الوالد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وُلْدَ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». (٢٦)

باب : تقديم بر الوالدين عن الهجرة والجهاد في سبيل الله- جهاد الطلب - :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: « أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ » ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ». (٢٧)

وفي رواية : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ: « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُصْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ». (٢٨)

^{٢٦} - مسلم ٢٥ - (١٥١٠)، وأحمد (٨٨٩٣)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن

ماجة (٣٦٥٩)، وابن حبان (٤٢٤).

^{٢٧} البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأحمد (٦٧٦٥)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي

(٣١٠٣).

^{٢٨} - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٦٤٩٠، ٦٨٦٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجة (٢٧٨٢)

، والنسائي (٤١٦٣)، وابن حبان (٤١٩، ٤٢٣) وصححه الألباني .

الفصل الثاني

فضل بر الوالدين في الدنيا والآخرة

باب : بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قَالَ : « ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِمْ ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي . (٢٩)

وفي رواية : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قَالَ : « ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي . (٣٠)

^{٢٩} - البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠)، ومسلم ١٣٩ - (٨٥)، وأحمد (٣٨٩٠)، والنسائي (٦١٠)، وابن

حبان (١٤٧٧)

^{٣٠} - البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم ١٣٧ - (٨٥)، وأحمد (٣٩٧٣)، والترمذي (١٨٩٨).

باب : يُمد للبار لوالديه في عمره ويُزاد له في رزقه :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ ، وَلْيَصِلْ رَحْمَهُ » . (٣١)

باب : بر الوالدين من أسباب تفرج الكرب :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرَ ، فَأَوُوا إِلَى عَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ عَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ، لَعَلَّ اللَّهَ يُفْرَجُهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَامْرَأَتِي ، وَوَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ ، حَلَبْتُ ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدِي ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرِ ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِهِمْ ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ،

٣١ - رواه أحمد في " المسند " (١٣٨١١، ١٣٤٠١) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد

فأفرح لنا منها فُرجةً ، نرى منها السَّمَاءَ ، ففرحَ اللهُ منها فُرجةً ، فرأوا منها السَّمَاءَ،...» الحديث (٣٢)

باب : الوالد أوسط أبواب الجنة ومن أسباب رضا الرب :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِدَّتْ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ ، أَوْ احْفَظْهُ » ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي. (٣٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ ». (٣٤)

٣٢ - البخاري(٥٩٧٤)، ومسلم ١٠٠ - (٢٧٤٣) واللفظ له.

٣٣ - صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٢٧٥١١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، والترمذي(١٩٠٠) ، وابن ماجه(٣٦٦٣) وابن حبان(٤٢٥) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٣٤ - صحيح : رواه الترمذي(١٨٩٩) وصححه الألباني، وابن حبان (٤٢٩) وحسنه الألباني

باب : استجابة دعاء الوالد لابنه البار :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ . » (٣٥)

وفي رواية : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْوَالِدِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ . » (٣٦)

وعن الْحَكَمِ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَقُولُ: دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ يُنْتَبِثُ الْمَالُ وَالْوَالِدُ.

وعن حَفْصِ بْنِ أَبِي حَفْصِ السَّرَّاجِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ الْحَسَنَ : مَا دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ ؟ ، قَالَ: نَجَاةٌ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ ؛ لَا تُحْجَبُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (٣٧)

باب : بر الوالدين أو الأقرب لهما من أسباب قبول التوبة :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ ،

٣٥ - حسن : رواه ابن ماجه (٣٨٦٢) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٣٦ - حسن : رواه أحمد (١٠١٩٦)، وأبو داود (١٥٣٦) واللفظ له ، وحسنه الألباني

٣٧ - (البر والصلة) للإمام بن الجوزي - رحمه الله - (١٥٣-١٥٥).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ خَالَةٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرِّهَا إِذَا». (38)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي حَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبْتُ أَنْ تَنْكِحَنِي وَحَطَبَهَا غَيْرِي ، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَعَزَّتْ عَلَيْهَا فَفَقَتَلْتُهَا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمَّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: تُبِّ إِِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ ، فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ. (39)

باب : البار بوالديه الساعي عليهما هو في سبيل الله :

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ ،

38 - صحيح : رواه أحمد (4624) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين،

والترمذي (1904) ، وابن حبان (435) وصححه الألباني .

39 - صحيح : رواه البخاري في " الأدب المفرد" (4) وصححه الألباني في " الصحيحة" (2799).

فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفَهَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» .(٤٠)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ } [الإسراء: ٢٥] قَالَ : تَكُونُ الْبَادِرَةُ مِنَ الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ } [الإسراء: ٢٥] قَالَ : أَنْ تَكُونَ التَّيَّةَ صَادِقَةً . { فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا (٢٥) } [الإسراء: ٢٥] «لِلْبَادِرَةِ الَّتِي بَدَرَتْ مِنْهُ» .(٤١)

مدح الله تعالى لنيه يحيى - عليه السلام - لبره بوالديه :

لقوله تعالى : { يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (١٢) وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا (١٣) وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا (١٤) } [مريم: ١٢-١٤]

باب : وجوب بر الوالدين ولو كانا مشركين :

قَالَ تَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ

٤٠ - صحيح : رواه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٣٥) ، والبيهقي في (١٧٦٠٢) ، وانظر "صحيح الجامع"

(١٤٢٨) ، و"الصَّحِيحَةُ" (٣٢٤٨) .

٤١ - " البر والصلة " للحسين بن حرب المروزي (٢٥)(ص:١٣)

تذكرة الأبناء ببر الأمهات والآباء

بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ
 أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) {اللقمان: ١٤- ١٥}
 وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ
 مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ
 أَفَأَصِلُهَا؟ ، قَالَ: « نَعَمْ صَلِّيَا ». (٤٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 ابْنِ سَلُولٍ وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجْمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ عَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أكرمَكَ ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتُ
 لَأَتَيْتَنَّاكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا ، وَلَكِنْ يَرِّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنُ صُحْبَتَهُ ». (٤٣)

٤٢ - البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (٥) - (١٠٠٣)، وأحمد (٢٦٩١٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

٤٣ - حسن : رواه ابن حبان (٤٢٨) وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٣٢٢٣).

الفصل الثالث

أوجه البر بالوالدين في حياتها وعند موتها ومن بعد ذلك :

باب : بيان بر الوالدين في حياتها :

أولاً : حسن الصحبة والإنفاق عليهما :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: « فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ » قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: « فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ » قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: « فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ ، فَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُمَا ». (٤٤)

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَاعَهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَقَالَ: « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْكَ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ، ثُمَّ هَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا ». (٤٥)

وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ: « يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ». (٤٦)

٤٤ - مسلم ٦ - (٢٥٤٩).

٤٥ - مسلم (٤١) - (٩٩٧)، وأحمد (١٤٩٧٠)، وابن حبان (٣٣٣٩) واللفظ له، وصححه الألباني.

٤٦ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٧١٠٥، ١٧٤٩٥) وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

تذكرة الأبناء بمر الأمهات والآباء

وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: « يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » . (٤٧)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » . (٤٨)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . (٤٩)

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . (٥٠)

٤٧ - صحيح : رواه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٢٥٣٢) وصححه الألباني .

٤٨ - صحيح : رواه أحمد (٢٤١٤٨)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه

(٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن حبان (٤٢٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط .

٤٩ - صحيح : رواه ابن ماجه (٢٢٩١) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط

٥٠ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٦٦٧٨، ٧٠٠١) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا

إسناد حسن ، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) وصححه الألباني.

فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُشَارِكٌ لِوَالِدِهِ فِي مَالِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ ، سَوَاءً أَذِنَ الْوَالِدُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ، كَمَا يَتَصَرَّفُ بِمَالِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّرْفِ وَالسَّفَه.

وَقَدْ حُكِيَ فِي " الْبَحْرِ " الْإِجْمَاعُ : عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوَسِّرِ مَثُونَةَ الْأَبَوَيْنِ الْمُعْسِرِينَ قَوْلُهُ: « يُرِيدُ أَنْ يَحْتَأَخَ » بِالْجِيمِ بَعْدَهَا فَوْقِيَّةً ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ: وَهُوَ الْاسْتِئْضَالُ كَالِإِجَاحَةِ، وَمِنْهُ الْجَاحِيَّةُ لِلشَّدَةِ الْمُجْتَاخَةِ لِلْمَالِ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ قَوْلُهُ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لِيكَ » قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: اللَّامُ لِلِإِبَاحَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، فَإِنَّ مَالَ الْوَالِدِ لَهُ ، وَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ. (٥١)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {وَإِخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: ٢٤] ، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ. (٥٢)

ثانياً: الحج أو العمرة عنهما حال كبرهما أو ضعفها لمرض :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

٥١ - " نيل الأوطار " للشوكاني " (١٧/٦) ط. دار الحديث - مصر - الطبعة الأولى.

٥٢ - صحيح : رواه البخاري في " الأدب المفرد " (٩) وصححه الألباني .

فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،
أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٥٣)

وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ
عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

وفي رواية أبي داود: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» (٥٤)
وَعَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي
أَمْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ: لِي طَلِّقْهَا فَأَيُّتُ فَآتَى
عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلِّقْهَا » (٥٥)

٥٣ - البخاري (١٥١٣)، ومسلم (٤٠٧) - (١٣٣٤)، وأحمد (٣٣٧٥)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي (٢٦٤١).

٥٤ - صحيح : رواه أحمد (١٦١٩٤، ١٦١٨٤، ١٦١٨٥)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦) وصححه الألباني

٥٥ - صحيح : رواه أحمد (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦) وصححه الألباني . وقوله : "أطع أباك". قال السندي: فيه أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرهما أوفق بالدين، إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.

ثانيا : أوجه البر بهما عند موتها :

تلقينها لا إله إلا الله عند الموت :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .^(٥٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ » .^(٥٧)

ثالثا : أوجه البر بهما بعد موتها :

الدعاء لهما بعد موتها :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ، فَأَعْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ » فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ ﷺ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأبي سَلَمَةَ

^{٥٦} - مسلم ١ - (٩١٦)، وأحمد (١٠٩٩٣)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه

(١٤٤٥)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، ورواه مسلم ٢ - (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وابن

حبان (٣٠٠٤) عن أبي هريرة.

^{٥٧} - رواه ابن حبان (٣٠٠٤) وحسنه الألباني وصححه شعيب الأرناؤوط.

، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ « . (٥٨)

ترك النياحة عليهما :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ ؛ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . (٥٩)

وفي رواية : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . (٦٠)

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ : عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَفَقِدَتْ وَصِيَّتُهُ ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَتَوْجِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ .

قَالُوا : فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّتِهِ مِنْهُ ، فَلَا يُعَذَّبُ .

قَالُوا : فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا ، حَمَلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالتَّوْحِ ، أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا ، فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا ، أَوْ أَهْمَلَ الوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَا ، يُعَذَّبُ بِهِمَا ، لِتَقْرِيطِهِ يَاهْمَالِ

٥٨ - مسلم ٧- (٩٢٠)، وأحمد (٢٦٥٤٣)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وابن حبان (٧٠٤١).

٥٩ - البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ١٧ - (٩٢٧)، وأحمد (٢٤٧)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والنسائي (١٨٥٣).

٦٠ - البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ١٦ - (٩٢٧)، وأحمد (٢٤٨)، والنسائي (١٨٤٨).

تذكرة الأبناء بغير الأمهات والآباء

الْوَصِيَّةُ بِتَرْكِهِمَا ، فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا ، فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا ، وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ ، وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِجَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا ، وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عُدِّبَ بِهِمَا.

وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ ، لَا مَجْرَدِ دَمْعِ الْعَيْنِ. (٦١)

المسارعة لسداد دينها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، فَقَالَ ﷺ: « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ». (٦٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ ». (٦٣)

٦١ - " النووي على مسلم" (٦/٢٢٨-٢٢٩) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية .

٦٢ - صحيح البخاري(١٩٥٣)، ومسلم ١٥٤ - (١١٤٨) ، وأحمد(٣٤٢٠) وأبو

داود(٣٣١٠) واللفظ له.

٦٣ - مسلم ١١٩ - (١٨٨٦)، وأحمد(٧٠٥١).

الإحسان إليهما بإحسان كفنهما :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكُفِنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَفِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » . (٦٤)

الحرص على الصلاة عليها وزيادة عدد الحضور ليشفوا لهما :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَعُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » . (٦٥)

وَعَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بِعُسْفَانَ - فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْرِجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَا

٦٤ - مسلم ٤٩ - (٩٤٣)، وأحمد (١٤١٤٥)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (١٨٩٥) وابن

حبان (٣٠٣٤).

٦٥ - مسلم ٥٨ - (٩٤٧)، وأحمد (١٣٨٠٤)، والترمذي (١٩٩٢)، والنسائي (١٩٩٢)، والنسائي (١٩٩٢)، وابن

حبان (٣٠٨١).

مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ. (٦٦)

الاستغفار والدعاء لها بالتثبيت بعد دفنها :

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». (٦٧)

زيارتها في قبرها :

اهتمامه صلى الله عليه وسلم بربه بأمه بزيارتها في قبرها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي ». (٦٨)

وفي رواية : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ ». (٦٩)

٦٦ - مسلم ٥٩ - (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠).

٦٧ - صحيح : رواه أبو داود (٣٢٢١) وصححه الألباني.

٦٨ - مسلم ١٠٥ - (٩٧٦).

٦٩ - مسلم ١٠٨ - (٩٧٦)، وأحمد (٩٦٨٨)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢).

وَأَنْشَدَ عَلِيُّ بْنُ كِنْدَاسٍ ، فَقَالَ :

زُرُّ وَالِدَيْكَ وَقِفْ عَلَى قَبْرَيْهِمَا ...

فَكَانَتْ بِيكَ قَدْ نُقِلَتْ إِلَيْهِمَا

... لَوْ كُنْتُ حَيْثُ هُمَا وَكَانَا بِالْبَقَاءِ

زَارَكَ حَبْوًا لَا عَلَى قَدَمَيْهِمَا

... مَا كَانَ ذَنْبُهُمَا إِلَيْكَ وَطَالَ مَا

مَنْحَاكَ مَخْضَ الْوُدِّ مِنْ نَفْسَيْهِمَا

... كَانَا إِذَا مَا أَبْصَرَ بِكَ عِلَّةً

جَزَعًا لِمَا تَشْكُو وَشَقَّ عَلَيْهِمَا

... كَانَا إِذَا سَمِعَا أَيْنِكَ أَسْبَلَا

دَمْعُهُمَا أَسْفًا عَلَى خَدَيْهِمَا

... وَتَمَنَّى لَوْ صَادَفَا لَكَ رَاحَةً

بِجَمِيعِ مَا يُحْوِيهِ مِلْكُ يَدَيْهِمَا

... عَدَا أَوْ بَعْدَهُ

حَتْمًا كَمَا لَحِقَا هُمَا أَبْوَيْهِمَا

... وَلَتَقْدُمَنَّ عَلَى فِعَالِكَ مِثْلَمَا

قَدَمَا هُمَا أَيْضًا عَلَى فِعْلَيْهِمَا

... طُوبَاكَ لَوْ قَدَّمْتَ فِعْلًا صَالِحًا

وَقَضَيْتَ بَعْضَ الْحَقِّ مِنْ حَقِّيهِمَا

... وَسَهَرْتَ تَدْعُو اللَّهَ يَغْفُو عَنْهُمَا

وَأَطَلْتَ فِي الصَّلَوَاتِ مِنْ ذِكْرَيْهِمَا

تذكرة الأبناء بعبير الأمهات والآباء

وَقَرَأْتَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ بِقَدْرِ مَا ...

تَسْتَطِيعُهُ وَبَعَثْتَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا

وَبَدَّلْتَ مِنْ صَدَقَاتِ مَالِكَ مِثْلَ مَا ...

بَدَلًا هُمَا أَيْضًا عَلَى آبَوَيْهِمَا

فَاحْفَظْ حِفْظًا وَصِيَّتِي وَاعْمَلْ بِهَا ...

فَعَسَى تَنَالُ الْفُوزَ مِنْ بَرِّهِمَا. (٧٠)

الصيام عنها :

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ». (٧١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ ، قَالَ: « نَعَمْ » ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ». (٧٢)

٧٠ - " البر والصلة " (٢٠١) لابن الجوزي (ص: ١٤١-١٤٢) ط. الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية"

بيروت - لبنان.

٧١ - البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم ١٥٣ - (١١٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٠) ، وابن خزيمة (٢٠٥٢) ، وابن

حبان (٣٥٦٩).

٧٢ - البخاري (١٩٥٣) ، وأحمد (٢٣٣٦).

الحج عنها :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ: « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ ». (٧٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّي مَاتْتُ، قَالَ: فَقَالَ: « وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ »، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: « صُومِي عَنْهَا » قَالَتْ: إِنِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: « حُجِّي عَنْهَا ». (٧٤)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ». (٧٥)

الوفاء بنذرهما في طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: « أَرَأَيْتِ

٧٣ - صحيح : رواه النسائي(٢٦٣٤) وصححه الألباني .

٧٤ - مسلم ١٥٧ - (١١٤٩)، وأحمد(٢٣٠٣٢)، وأبو داود(٢٨٧٧)، والترمذي(٦٦٧)

٧٥ - رواه ابن حبان(٣٩٩٢) وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط.

تذكرة الأبناء بمر الأمهات والآباء

لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَتَقْضِيَتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «
فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ». (٧٦)

وَعَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». (٧٧)

وَعَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ
أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا
، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»
(٧٨).

وَعَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ
أَطْعَمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. (٧٩)
التصدق عنها والوفاء بوصيتها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ
مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ». (٨٠)

٧٦ - مسلم ١٥٦ - (١١٤٨) واللفظ له ، وابن حبان (٤٣٩٦).

٧٧ - البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم ١ - (١٦٣٨) ، وأحمد (١٨٩٣) ، وأبو داود (٣٣٠٧) والترمذي

(١٥٤٦) ، وابن ماجه (٢١٣٢) ، والنسائي (٣٦٥٩) ، وابن حبان (٤٣٩٣)

٧٨ - البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥).

٧٩ - صحيح موقوف : رواه أبو داود (٢٤٠١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٨٠ - مسلم ١١ - (١٦٣٠) ، وأحمد (٨٨٤١) ، وابن ماجه (٢٧١٦) ، والنسائي (٣٦٥٢) ، وابن

حزيمه (٢٤٩٨).

تذكرة الأبناء بمر الأمهات والآباء

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمي افثلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت؛ فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟»، قال: «نعم».

(٨١)

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعنق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقىت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك».

(٨٢)

وفي رواية أحمد: «أما أبوك، فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت وتصدقت عنه، نفعه ذلك».

٨١ - البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم ٥١ - (١٠٠٤).

٨٢ - حسن: رواه أحمد (٦٧٠٤)، وأبو داود (٢٨٨٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الدعاء والاستغفار لهما :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». (٨٣)

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ؟، فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ ». (٨٤)

وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَبْعَةٌ يُجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُمْ ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَالدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ». (٨٥)

^{٨٣} - مسلم ١٤ - (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)،

والنسائي (٣٦٥١)، وابن حبان (٣٠١٦).

^{٨٤} - رواه أحمد (١٠٦١٠) وحسنه شعيب الأرنؤوط، وابن ماجه (٣٦٦٠) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (١٦١٧).

^{٨٥} - حسن : رواه البزار في " البحر الزخار" (٧٢٨٩) ، والبيهقي في " الشعب" (٣١٧٥)، وأبو نعيم في " الخلية" (٣٤٣/٢) وحسنه الألباني في " صحيح الجامع" (٣٦٠٢) ، و" صحيح الترغيب والترهيب" (٧٣).

صلة الولد ود أهل أبيه :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِيَّاهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِيَّاهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ، صَلَّةُ الْوَلَدِ وَأَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ». (٨٦)

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ » وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ». (٨٧)

^{٨٦} - مسلم ١١ - (٢٥٥٢)، وأحمد (٥٦٥٣)، وأبو داود (٥١٤٣)، والترمذي (١٩٠٣).

^{٨٧} - صحيح : رواه ابن حبان (٤٣٢)، وأبو يعلى في " مسنده " (٥٦٦٩)، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٥٩٦٠)، و " الصحيحة " (١٤٣٢).

الفصل الرابع

عاقبة عقوق الوالدين في الدنيا والآخرة

أولاً : عقوق الوالدين من أكبر الكبائر :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِّئًا، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. (٨٨)

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُبَيِّنُ لَكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». (٨٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَتِخُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». (٩٠)

٨٨ - البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، وأحمد (٢٠٣٨٥)، والترمذي (١٩٠١).

٨٩ - البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم ١٤٤ - (٨٨)، وأحمد (١٢٣٧١)، والترمذي (١٢٠٧)، والنسائي

٩٠ - البخاري (٦٦٧٥، ٦٩٢٠).

ثانياً : استحقاق لعنة الله لمن سب والديه أو لعنها :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ نُحُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّه أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ».(٩١)

وفي رواية ابن حبان: « وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ».

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخْبَرَنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: مَا أَسْرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ ».(٩٢)

ثالثاً : تعجيل عقوبة العاق لوالديه في الدنيا قبل الآخرة :

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغِيُّ ، وَالْعُقُوقُ ».(٩٣)

٩١ - حسن : رواه أحمد في " المسند " (٢٩١٤، ١٨٧٥)، وابن حبان (٤٤١٧).

٩٢ - مسلم ٤٤ - (١٩٧٨).

٩٣ - صحيح : رواه الحاكم في "المستدرک" (٧٣٥٠)، وانظر "صحيح الجامع" (٢٨١٠).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ائْتِنَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». (٩٤)

رابعاً : من أسباب دخول النار – أعاذنا الله منها – وأبعده الله وأسحقه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ » ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ». (٩٥)

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ لَمْ يَبْرَهُمَا ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ». (٩٦)

وعنه رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ: « آمِينَ آمِينَ آمِينَ » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، قَالَ: « إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي ، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ: آمِينَ ، فَقُلْتُ: آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ: آمِينَ ، فَقُلْتُ: آمِينَ ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ: آمِينَ ، فَقُلْتُ: آمِينَ ». (٩٧)

٩٤ - رواه البخاري في "التاريخ" (٤٩٤)، و"كنز العمال" (٤٥٤٥٨)، وانظر "صحيح الجامع" (١٣٧).

٩٥ - مسلم - (٢٥٥١)، وأحمد (٨٥٥٧).

٩٦ - صحيح : رواه أحمد (٢٠٣٢٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

٩٧ - حسن صحيح : رواه ابن حبان (٩٠٧) وقال الألباني : حسن صحيح .

تذكرة الأبناء بعبير الأمهات والآباء

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ: «لَا أُقْسِمُ ، لَا أُقْسِمُ ، لَا أُقْسِمُ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، إِنَّهُ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ» ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُنَّ؟ ، قَالَ: نَعَمْ: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا» . (٩٨)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ - وَالِدَيْوُثٌ » . (٩٩)

وفي رواية النسائي وابن حبان : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالِدَيْوُثٌ » .

٩٨ - حسن : رواه الطبراني في " الكبير " (١٣/٨-٩/٣) وحسن إسناده الألباني في " الصحيحة " (٣٤٥١).

٩٩ - رواه أحمد في " المسند " (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، وابن حبان (٧٣٤٠)، وانظر " السلسلة الصحيحة " (٦٧٤).

وَعَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ النَّبَاتِ ، وَمَنْعَ
 وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . (١٠٠)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ،
 وَيَسُبُّ أُمَّهُ » . (١٠١)

وفي رواية : « إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا عُقُوقُ
 الْوَالِدَيْنِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ
 » . (١٠٢)

خامساً : استجابة دعوة الوالد على ولده العاق :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ
 مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ،

١٠٠ - البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ١٢ - (٥٩٣)، وأحمد (١٨١٤٧)، وابن حبان (٥٥٥٥).

١٠١ - البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم ١٤٦ - (٩٠)، وأحمد (٦٥٢٩)، وأبو

داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢).

١٠٢ - صحيح : رواه أحمد (٧٠٠٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

تذكرة الأبناء بمر الأمهات والآباء
وَدَعُوهُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ « (١٠٣)

وذكر ابن قدامة - رحمه الله - في " كتاب التوايين " :
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ مَعَ أَبِي حَوْلَ الْبَيْتِ فِي
لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ وَقَدْ رَقَدَتِ الْعُيُونُ ، وَهَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ ، إِذْ سَمِعَ أَبِي هَاتِفًا يَهْتِفُ
بِصَوْتِ حَزِينٍ شَجِيٍّ ، وَهُوَ يَقُولُ :
يَا مَنْ يُجِيبُ دُعَا الْمُضْطَرِّ فِي الظُّلَمِ ...
يَا كَاشِفَ الصَّرِّ وَالْبَلْوَى مَعَ السَّقَمِ
قَدْ نَامَ وَفَدَّكَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَانْتَبَهُوا ...
وَأَنْتَ عَيْنُكَ يَا قَيُّومُ لَمْ تَم
هَبْ لِي بِجُودِكَ فَضْلَ الْعَفْوِ عَن جُرْمِي ...
يَا مَنْ إِلَيْهِ أَشَارَ الْخَلْقُ فِي الْحَرَمِ
إِنْ كَانَ عَفْوُكَ لَا يَدْرِكُهُ ذُو سَرْفٍ ...
فَمَنْ يُجُودُ عَلَى الْعَاصِينَ بِالْكَرَمِ

١٠٣ - حسن : رواه أحمد (٢٦٩٩) وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وأبو داود (١٥٣٦)

، والترمذي (١٩٠٥ ، ٣٤٤٨) ، وابن حبان (٣٨٦٢) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

قَالَ: فَقَالَ أَبِي: يَا بُنَيَّ! أَمَا تَسْمَعُ صَوْتَ النَّادِ لِذَنْبِهِ الْمُسْتَقْبِلِ لِرَبِّهِ؟ الْحَقُّهُ فَلَعَلَّ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ .

فَخَرَجْتُ أَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ أَطْلُبُهُ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَقَامِ وَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ: أَحِبِّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْجَزَ فِي صَلَاتِهِ وَاتَّبَعَنِي . فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ يَا أَبَتِ .

فَقَالَ لَهُ أَبِي: مِمَّنِ الرَّجُلِ؟ ، قَالَ: مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: وَمَا اسْمُكَ؟ ، قَالَ: مُنَازِلُ بْنُ لَاحِقٍ .

قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ وَمَا قِصَّتُكَ؟ ، قَالَ: وَمَا قِصَّةٌ مِنْ أَسْلَمْتُهُ ذُنُوبُهُ ، وَأَوْبَقْتُهُ عُيُوبُهُ ، فَهُوَ مُرْتَطِمٌ فِي بَحْرِ الْخَطَايَا .

فَقَالَ لَهُ أَبِي: عَلَيَّ ذَلِكَ فَاشْرَحْ لِي خَبْرَكَ .

قَالَ: كُنْتُ شَابًّا عَلَى اللَّهْوِ وَالطَّرَبِ لَا أُفِيقُ عَنْهُ وَكَانَ لِي وَالِدٌ يَعْطِنِي كَثِيرًا وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! اخْذِرْ هَفَوَاتِ الشَّبَابِ وَعَثْرَاتِهِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ سَطَوَاتٍ وَنَقَمَاتٍ ، مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبْعِيدٍ ، وَكَانَ إِذَا أَلَحَّ عَلَيَّ بِالْمَوْعِظَةِ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ ، أَلَحَّ عَلَيَّ بِالْمَوْعِظَةِ فَأَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مُجْتَهِدًا لِيَأْتِيَنَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَيَدْعُو عَلَيَّ ، فَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ ، فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:
يَا مَنْ إِلَيْهِ أَتَى الْحُجَّاجُ قَدْ قَطَعُوا ...

عُرِضَ الْمَهَامِ مِنْ قُرْبٍ وَمِنْ بَعْدٍ

إِنِّي أَتَيْتُكَ يَا مَنْ لَا يُحِبُّ مَنْ ...

يَدْعُوهُ مُبْتَهَلًا بِالْوَاحِدِ الصَّمَدِ

هَذَا مُنَازِلٌ لَا يَرْتَدُّ عَنْ عُقْبِي ...

فَخُذْ بِحُجِّي يَا رَحْمَانُ مِنْ وَلَدِي

وَسِلِّ مِنْهُ بِجَوْلٍ مِنْكَ جَانِبَهُ ...

يَا مَنْ تَقَدَّسَ لَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَلِدْ

قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا اسْتَمَمَ كَلَامَهُ حَتَّى نَزَلَ بِي مَا تَرَى ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِذَا هُوَ يَا بَسْ .

قَالَ: فَأُبْتُ وَرَجَعْتُ ، وَلَمْ أَزَلْ أَتَرَضَاهُ وَأَخْضَعُ لَهُ ، وَأَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِّي إِلَى أَنْ أَجَابَنِي ، أَنْ يَدْعُوَ لِي ، فِي الْمَكَانِ الَّذِي دَعَا عَلِيٌّ .

قَالَ: فَحَمَلْتُهُ عَلَى نَاقَةٍ عُسْرَاءَ ، وَخَرَجْتُ أَفْوَ أَثْرَهُ ، حَتَّى إِذَا صِرْنَا بِوَادِي الْأَرَاكِ ، طَارَ طَائِرٌ مِنْ شَجَرَةٍ فَفَنَزَتِ النَّاقَةُ ، فَرَمَتْ بِهِ بَيْنَ أَحْجَارٍ ، فَرَضَخَتْ رَأْسَهُ فَمَاتَ ، فَدَفَنْتَهُ هُنَاكَ ، وَأَقْبَلْتُ آيسًا ، وَأَعْظُمُ مَا بِي مَا أَلْقَاهُ مِنَ التَّعْيِيرِ ، أَنِّي لَا أَعْرِفُ ، إِلَّا بِالْمَأْخُودِ بِعُقُوقِ وَالِدَيْهِ .

فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَبْشِرْ ، فَقَدْ أَتَاكَ الْعَوْثُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَكَشَفَ عَنْ شِقِّهِ بِيَدِهِ ، وَدَعَا لَهُ مَرَّاتٍ يُرَدِّدُهُنَّ ، فَعَادَ صَحِيحًا كَمَا كَانَ .

وَقَالَ لَهُ أَبِي: لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَبَقَتْ إِلَيْكَ مِنْ أَبِيكَ فِي الدُّعَاءِ لَكَ ، بِحَيْثُ دَعَا عَلَيْكَ ، لَمَا دَعَوْتُ لَكَ .

قَالَ الْحَسَنُ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: اخذروا دعاء الوالدين! فَإِنَّ فِي دُعَائِهِمَا النَّمَاءَ وَالْإِنْبَاءَ ، وَالْإِسْتِصَالَ وَالْبَوَارِ. (١٠٤)

عتاب أمية بن أبي الصلت لابنه العاق :

عن جابر بن عمارة: " أَنَّ أُمِّيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ عَتَبَ عَلَى ابْنِهِ، فَقَالَ:
عَدُوَّتِكَ مَوْلُودًا وَعُلَّتُكَ يَافِعًا ...

تُعَلُّ بِمَا أَخَى عَلَيْكَ وَتَهْلُ

إِذَا لَيْلَةٌ نَابَتْكَ بِالشُّكُوِّ لَمْ آبِثْ ...

لِشُكُوكِ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَّمُ

كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي ...

طُرِفْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ

تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنِّهَا ...

لَتَتَعَلَّمُ أَنَّ الْمَوْتَ صَيْفٌ سَيَنْزِلُ

... فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْعَايَةَ الَّتِي

إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤَمِّلُ

... جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَطَاطَةً

كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ

... فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أُبُوتِي

فَعَلَتْ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ. (١٠٥)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ. (١٠٦)
وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: مَا بَرَّ وَالِدَيْهِ ، مَنْ أَحَدَّ النَّظَرَ
إِلَيْهِمَا. (١٠٧)

النهي عن الدعاء على الأبناء :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَدْعُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً ، نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبَ
لَكُمْ » (١٠٨)

ولفظه عند مسلم وابن حبان بعد ذكر القصة : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا
تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً ، يُسْأَلُ
فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ ».

١٠٥ - " البر والصلة " لابن الجوزي (ص: ١١٩) ط. الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية" بيروت - لبنان.

١٠٦ - "المصدر السابق" (ص: ٣٠)

١٠٧ - "المصدر السابق" (ص: ١٤٣)

١٠٨ - مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢) واللفظ له، وابن حبان (٥٧٤٢) بلفظ مسلم

النهي عن طاعة الوالدين أو غيرها في معصية الله بالكفر أو غيره :

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أُمُّكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى عُثِيَ عَلَيَّ مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلْتُ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي { وَفِيهَا } وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥]. (١٠٩)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْ تَبْدُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتْ، وَتُطِيعَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً. (١١٠)
(سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك).

١٠٩ - مسلم ٤٣ - (١٧٤٨)، وأحمد (١٥٦٧)، والترمذي (١٥٦٧)، وابن حبان (٦٩٩٢).

(* سورة لقمان، آية (١٤) وبعض (١٥). لكن في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم زيادة كلمة (حسناً) في قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ}، وهذه الزيادة لا تتفق مع قوله: إلى قوله: {مَعْرُوفًا}؛ لأن هذا في سورة لقمان، كلمة (حسناً) ليست في سورة لقمان، وإنما هي في سورة العنكبوت، آية (٨). والذي يظهر من السياق أن المراد سورة لقمان، ويدل على ذلك أن صحيح مسلم ونسخة (ل) فيهما زيادة: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي} و {وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} وهذا هو الذي في سورة لقمان، ولكن ليس عقب قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ} بل بينهما: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا} الآية. وإذا قال قائل: لعل المراد هو آية سورة العنكبوت، فيقال له: ليس في آية العنكبوت: {وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} كما أنها بلفظ: {لِتُشْرِكَ بِي}.

١١٠ - " البر والصلة " (٣١) لابن الجوزي (ص: ٦٠) ط. الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية" بيروت - لبنان .

تذكرة الأبناء بغير الأمهات والآباء

وصلّ اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله / صلاح عامر

الفهرس

- ٢ مقدمة الكتاب
- ٤ الفصل الأول : وجوب بر الوالدين وبيان مكاتبتها وثوابه :
- ٤ باب : أمر الله ووصيته ببر الوالدين :
- ٤ باب : ما جاء في حرص الأمهات على أبنائهن :
- ٦ باب : ما جاء في تقديم حق الأم في البر وثوابه :
- ٩ باب : استجابة دعاء البار بأمه :
- ١٠ باب : ما جاء في تقديم بر الأم على التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا :
- ١١ باب : صور من بر الصالحين بأمهاتهم :
- ١٣ باب : الوصية بالإحسان للأقرب إلى الأمهات :
- ١٤ باب : عظم حق الوالد :
- ١٤ باب : تقديم بر الوالدين عن الهجرة والجهاد في سبيل الله - جهاد الطلب :-
- ١٥ الفصل الثاني : فضل بر الوالدين في الدنيا والآخرة :
- ١٥ باب : بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها :
- ١٦ باب : يُمد للبار لوالديه في عمره ويزاد له في رزقه :

- باب : بر الوالدين من أسباب تفرج الكروب : ١٦.....
- باب : الوالد أوسط أبواب الجنة ومن أسباب رضا الرب : ١٧.....
- باب : استجابة دعاء الوالد لابنه البار : ١٨.....
- باب : بر الوالدين أو الأقرب لهما من أسباب قبول التوبة : ١٨.....
- باب : البار بوالديه الساعي عليهما هو في سبيل الله : ١٩.....
- باب : وجوب بر الوالدين ولو كانا مشركين : ٢٠.....
- الفصل الثالث: أوجه البر بالوالدين في حياتهما وعند موتها ومن بعد ذلك : ٢٢
- باب : بيان بر الوالدين في حياتهما : حسن الصحبة والإنفاق عليهما : ٢٢.....
- الحج أو العمرة عنهما حال كبرهما أو ضعفها لمرض : ٢٤.....
- ثالثًا : الدعاء لهما بعد موتها : ٢٦.....
- المسارعة لسداد دينهما : ٢٨.....
- الإحسان إليهما بإحسان كفنهما : ٢٩.....
- الاستغفار والدعاء لهما بالتثبيت بعد دفنها : ٣٠.....
- زيارتها في قبرهما : ٣٠.....
- اهتمامه صلى الله عليه وسلم بربه بأمه بزيارتها في قبرها : ٣٠.....
- الصيام عنهما : ٣٢.....

- الحج عنهما : ٣٣
- الوفاء بنذرهما في طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم : ٣٣
- التصدق عنهما والوفاء بوصيتهما : ٣٤
- الدعاء والاستغفار لهما : ٣٦
- صلة الولد ود أهل أبيه : ٣٧
- الفصل الرابع : عاقبة عقوق الوالدين في الدنيا والآخرة : ٣٨
- أولاً : عقوق الوالدين من أكبر الكبائر : ٣٨
- ثانياً : استحقاق لعنة الله لمن سب والديه أو لعنهما : ٣٩
- ثالثاً : تعجيل عقوبة العاق لوالديه في الدنيا قبل الآخرة : ٣٩
- رابعاً : من أسباب دخول النار -أعاذنا الله منها- وأبعده الله وأسحقه : ٤٠
- خامساً : استجابة دعوة الوالد على ولده العاق : ٤٢
- النهي عن طاعة الوالدين أو غيرها في معصية الله بالكفر أو غيره : ٤٩